



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٣١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسايف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٢١ آب ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٣١
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص عبارة «القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي» الواردة في الفقرة (ز) من البند (١) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«- القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام.»

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المادة الثالثة مكرر التالي نصها:

«المادة الثالثة مكرر: أولاً: لغايات تطبيق احكام هذه المادة تعتبر "قروض التجزئة" (Retail Loans):

- القروض الاستهلاكية (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم)
- خطوط الائتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الائتمان والحسابات الجارية)
- القروض السكنية.

.. / ..

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية عند منح عملائها "قروض تجزئة":

١- التقيد بما يلي:

أ - وضع نظام يتضمن سياسة واضحة لمنح "قروض التجزئة".
ب- ان لا يتجاوز اي من قرض السيارة أو القرض السكني الممنوح لشراء مسكن اول نسبة ٧٥ % ، كحد أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض وذلك مع الاحتفاظ بما نصت عليه الفقرة (ز) من البند (١) من المادة الثالثة أعلاه في ما خص القروض السكنية الاخرى.

ج - ان لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية "لقروض التجزئة" كافة نسبة ٤٥ % من دخل العائلة، منها نسبة ٣٥ % كحد أقصى، للقروض السكنية.

لغاية احتساب هاتين النسبتين تتألف العائلة من الزوج والزوجة.

٢- تكوين مؤونة خاصة على رصيد اي من "قروض التجزئة"، عند بروز مؤشرات تعثر بتسديده، وفقاً للحدود الدنيا المبينة في ما يلي:

نسبة المؤونة على رصيد القرض				مدة التأخير
قروض التجزئة الأخرى	قروض بطاقات الائتمان	قروض السيارات	القروض السكنية	
١٥%	٢٥%	١٥%	٣١- ٦٠ يوماً
٢٥%	٣٥%	٢٠%		٦١- ٩٠ يوماً
٣٥%	٤٠%	٣٠%	توقيف فوائد	٩١- ١٢٠ يوماً
٥٠%	٥٠%	٤٠%		١٢١- ١٨٠ يوماً
١٠٠%	١٠٠%	٥٠%	٢٥%	١٨٠- ٣٦٠ يوماً
-	-	١٠٠%	٥٠%	١- ٢ سنوات
-	-	-	١٠٠%	٢- ٥ سنوات
-	-	-	١٠٠% من رصيد القرض (بغض النظر عن قيمة الضمانة)	ما فوق ٥ سنوات

٣- تحتسب المؤونات على صافي رصيد القرض:

- بعد تنزيل قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابل القروض السكنية ونسبة ٦٠ % من القيمة التخمينية للضمانات العقارية أو من القيمة التأمينية، ايهما أقل.
- قيمة الضمانات النقدية بالنسبة لـ "قروض التجزئة" الاخرى.

.. / ..

٤- تكوين احتياطي عام بما يوازي نسبة ٢% من محفظة "قروض التجزئة"، بعد تنزيل المؤونات المكونة مقابل هذه المحفظة، في نهاية العام ٢٠١٤ اضافة الى نسبة ٥,٥% سنوياً على مدى ٦ سنوات اعتباراً من العام ٢٠١٥ وعلى ان يحتسب رصيد هذا الاحتياطي، كما هو في اي وقت، ضمن الاموال الخاصة الاساسية (Tier One Capital) شرط عدم تخفيضه الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بناءً على توصية لجنة الرقابة على المصارف وعلى ان يعاد تكوين هذا الاحتياطي ضمن فترة يحددها المجلس المركزي.
بغية احتساب هذا الاحتياطي تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

ثالثاً: ١- تطبق احكام البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة على "قروض التجزئة" الممنوحة بعد تاريخ ١/١٠/٢٠١٤.
٢- على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون بتاريخ ١/١٠/٢٠١٤، في وضع غير متوافق مع احكام الفقرة (ج) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة عدم منح اي "قرض تجزئة" جديد للعملاء المعنيين قبل التقيد بالنسبتين المحددتين في الفقرة (ج) المنوه عنها.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ آب ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه